الأمم المتحدة E/CN.15/2014/L.12/Rev.1

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 May 2014
Arabic
Original: English

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**
**الدورة الثالثة والعشرون**
فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤
البند ٦ من جدول الأعمال
**استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**

**تايلند ولختنشتاين والنمسا: مشروع قرار منقَّح**

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

## استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدَ الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهدَ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤] وسائرَ المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).
(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).
(3) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).
(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

160514 V.14-03303 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تستذكر أيضاً المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٥] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٦] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٧] والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٨] والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٩] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٠] والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١١] والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[١٢] ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[١٣] والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن[١٤] ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين[١٥] والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين[١٦] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين،[١٧]

---

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(8) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧.

(9) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

(10) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(11) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(12) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(14) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(15) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(16) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩.

(17) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

وإذ تستذكر كذلك قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،[١٨]

واقتناعاً منها بأنَّ العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البَتَّة وبأنَّ من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تقرُّ بقيمة التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له في إطار نظام قضاء الأحداث،[١٩] وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وصول الأطفال إلى العدالة،[٢٠] والتقرير المشترك للمقرر الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن وضع آليات نصح وشكوى وتبليغ متيسرة ومراعية لاحتياجات الطفل من أجل التصدي لحوادث العنف،[٢١]

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة والأجهزة التعاهدية ذات الصلة، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشيطة في مجال العمل هذا،

وإذ تؤكِّد أنَّ الأطفال يواجهون، بحكم مراحل نموهم البدني والذهني، أوجه ضعف خاصة ويحتاجون إلى حماية ورعاية خاصتين، بما فيها الحماية القانونية اللازمة،

---

(18) بما فيها قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢، ١٥٨/٦٢، ٢٤١/٦٣، ١٤٦/٦٤، ١٩٧/٦٥، ٢١٣/٦٥، ١٣٨/٦٦، ١٣٩/٦٦، ١٤٠/٦٦، ١٤١/٦٦، ١٥٢/٦٧، ١٦٦/٦٧؛ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٩؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ٢/١٠، ١٢/١٨، ٣٧/١٩، ٣٢/٢٢، ١٢/٢٤.

(19) A/HRC/21/25.

(20) A/HRC/25/35.

(21) A/HRC/16/56.

وإذ تؤكِّد أيضاً وجوب معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين معاملةً رقيقةً تحترم حقوقهم وكرامتهم وتراعي احتياجاتهم،

وإذ تشدِّد على أنَّ حقَّ الجميع في الوصول إلى العدالة، وحقَّ الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه والأطفال والأحداث المخالفين للقانون في أن يحصلوا على ما يحصل عليه البالغون من ضمانات وحماية قانونية، بما في ذلك كل ضمانات المحاكمة العادلة، يشكلان أساساً هامًّا لتوطيد سيادة القانون من خلال إقامة العدل،

وإذ تقرُّ بالأدوار التكاملية التي يؤديها منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والمجتمع المدني في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ تدرك وجود سياقات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول الأعضاء،

وإذ تستذكر قرارها ١٨٩/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

١- تدين بشدَّة جميع أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكِّد مجدَّداً واجبَ الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى إزالة فرص الإفلات من العقاب بوسائل منها إجراء التحريات والملاحقة القضائية لجميع مرتكبي الجرائم حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الإيذاء الثانوي للأطفال الذي قد يحصل في إطار نظام العدالة، وتؤكِّد مجدَّداً مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من هذا الشكل من أشكال العنف؛

٣- ترحِّب بالعمل المضطلع به أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو الاجتماع الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وتأخذ علماً مع التقدير بالتقرير المنبثق عنه؛[٢٢]

٤- تعتمد "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، المرفقة بهذا القرار؛

٥- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين والتصدِّي لها؛ وعلى توخِّي الاتِّساق في قوانينها وسياساتها وفي تطبيقها من أجل تعزيز تنفيذ "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

٦- تحثُّ أيضاً الدولَ الأعضاءَ على إزالة أيِّ حواجز، بما في ذلك أيُّ نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى العدالة ومشاركتهم الفعالة في الإجراءات الجنائية، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل ومصالح الطفل الفضلى عند إقامة العدل، وعلى ضمان معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة رقيقة تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المستضعفين بشدة بسبب الظروف التي يمرون بها؛

٧- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ التي لم تدرج بعد قضايا منع الجريمة والأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمنع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأحداث في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتِّباع استراتيجيات إدماجية إزاء الأطفال أصحاب السوابق، والامتثال للمبدأ القائل بأنَّ تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألاَّ يُستخدَم إلاَّ كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

٨- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من

(22) UNODC/CCPCJ/EG.7/2014/4.

منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب وافٍ فيما يخص التعامل مع الأطفال؛

٩- تشجِّع أيضاً الدولَ الأعضاءَ على أن تنشئ وتدعم نظم رصد ومساءلة بشأن حقوق الأطفال، وكذلك آليات تكفل إجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل بيانات عن العنف ضد الأطفال وعن النظم المصمَّمة للتصدي للعنف ضد الأطفال بغية تقدير نطاق هذا العنف ومعدلات حدوثه وتقييم تأثير السياسات والتدابير المتخذة من أجل الحد منه؛

١٠- تشدِّد على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياساتِ منعٍ شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولِّد العنفَ الممارس ضد الأطفال وتُعرِّضهم لمخاطر العنف؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يتخذ خطوات تكفل نشر "الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" على نطاق واسع؛

١٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يحدِّد، بناء على طلب الدول الأعضاء، احتياجات وقدرات البلدان وأن يقدِّم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات تكفل منع ومجابهة العنف ضد النساء والأطفال واحترام حقوق الطفل في إقامة العدل أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن ينسق تنسيقاً وثيقاً مع معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعاهد الوطنية والإقليمية ذات الصلة بغية استحداث مواد تدريبية وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ينشر معلومات عن الممارسات الناجحة؛

١٤- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

ولجنة حقوق الطفل والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توطيد التعاون في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

١٥- تشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون التقني القطري والإقليمي والأقاليمي بشأن تبادل الممارسات الفضلى في تنفيذ "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

# المرفق

## استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

### مقدِّمة

١- أُعدَّت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حقٌّ لهم لا مراء فيه.

٢- وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوارَ التكاملية التي يؤديها نظامُ العدالة من ناحية والقطاعاتُ المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدِّي لها. وهي تلفت الانتباهَ إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدامَ القانون الجنائي استخداماً ملائماً وناجعاً من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارَس ضد الأطفال، بما فيها أشكالُ العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكِّن مؤسساتِ العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجَّهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدِّي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.

٣- كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أنَّ الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يُتهمون بذلك أو يَثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوبَ الحرية، إنما يواجهون مخاطرَ عنفٍ جمّة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإنَّ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدِّي له وإنما هي تسعى أيضاً إلى حماية الأطفال من أيِّ عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤- وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أنَّ بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأنَّ الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك

الحالات لا يمكن أن تنفي حقوقَ جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمراً ذا أولوية أولى.

٥- وتُصنَّف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقاً تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدِّي لجرائم العنف التي تُرتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعَّال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارَس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدِّي له. وتُسرد ممارساتٌ جيِّدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متَّسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

**التعاريف**

٦- لأغراض الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية:

(أ) يعني تعبير "الطفل"، حسبما جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سنَّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛

(ب) يشير تعبير "نظام حماية الطفل" إلى الهيكل القانوني الوطني والهياكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تَعَرُّضَ الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرُّض؛

(ج) يشير تعبير "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" إلى الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهوداً أو أطفالاً يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يَثبُت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أيِّ وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلاً الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين؛

(د) يعني تعبير "مراع لاحتياجات الطفل" وتعبير "بحس مرهف" النهج الذي يأخذ في الحسبان حق الطفل في الحماية واحتياجات الطفل وآراءه الفردية وفقاً لعُمر الطفل ومقدار نضجه؛

(هـ) يعني تعبير "الأطفال الضحايا" الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(و) يتضمَّن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة؛

(ز) يشير تعبير "نظام العدالة الجنائية" إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتَّهمون بذلك أو يَثبُت عليهم ذلك؛

(ح) يعني تعبير "التجريد من الحرية" أيَّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يُسمح له بمغادرته بملء إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أيُّ سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

(ط) يعني تعبير "التحويل" عملية تَتَعامل مع الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يَثبُت عليهم ذلك بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل ووالديه أو الوصي عليه؛

(ي) يشير تعبير "نظام العدالة غير الرسمي" إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءاً من المنظومة القضائية التي يُنشئها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛

(ك) يتألف "نظام قضاء الأحداث" من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل خصيصاً مع الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتَّهمون بذلك أو يَثبُت عليهم ذلك؛

(ل) يشمل تعبير "المعونة القانونية" المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائمَ جنائيةً أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المعونة دون أيِّ مقابل مادي إلى مَن لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يُقصد من "المعونة القانونية" أن تتضمَّن

مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) "البيئة الحمائية" هي بيئة تُفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ن) يعني تعبير "برنامج العدالة التصالحية" أيَّ برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(س) يعني تعبير "العملية التصالحية" أيَّ عملية يشارك فيها الضحيةُ والجاني، وعند الاقتضاء أيٌّ من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركةً نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من مُيَسِّر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(ع) يعني تعبير "العنف" كلَّ أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

**المبادئ الإرشادية**

٧- ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على الصعيد الوطني، أن تسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) وجوب حماية حقوق الطفل الأصيلة في الحياة والبقاء والنمو؛

(ب) وجوب احترام حق الطفل في إعطاء أولوية أولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمّه أو تؤثِّر فيه، سواء كان الطفل ضحيةَ عنفٍ أو مرتكباً لعنفٍ، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛

(ج) وجوب حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أيِّ نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيِّ وضع آخر؛

(د) وجوب إبلاغ الطفل بحقوقه بطريقة مناسبة لعمره، ووجوب الاحترام التام لحق الطفل في أن يُستشار وفي أن يُعرب عن رأيه بحرية في كل الأمور التي تؤثِّر فيه؛

(هـ) وجوب الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصِّيصاً العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له؛

(و) وجوب التصدِّي – كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف، وكمسألة ذات أولوية عملية – لشدة هشاشة الأطفال وللأوضاع التي يجدون أنفسهم فيها، بمن فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذي يرتكبون جرائم جنائية قبل بلوغهم سنَّ المسؤولية الجنائية؛

(ز) وجوب ألاَّ تكون تدابيرُ حماية الأطفال ضحايا العنف تدابيرَ قهريةً وألاَّ تمسَّ تلك التدابير حقوقَ هؤلاء الأطفال.

# الجزء الأول

# حظرُ استخدامِ العنف ضد الأطفال، وتنفيذُ تدابير منعٍ واسعة النطاق، وتشجيعُ إجراءِ البحوث وجمع المعلومات

٨- ينبغي أن تبدأ حمايةُ الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعاً استباقيًّا وبحظر جميع أشكال العنف حظراً صريحاً. ويقع على الدول الأعضاء واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير توفِّر حمايةً فعَّالةً للطفل من جميع أشكال العنف.

## أولاً- ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩- تُحَثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنفَ ضد الأطفال ويعطي السلطاتِ صلاحيةَ التصدِّي على النحو الملائم لحوادث العنف، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوق الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، ما يلي:

(أ) كونَ قوانينها شاملةً وفعَّالةً من حيث حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وحذفَ الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالاته؛

(ب) حظرَ معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم على ذلك النحو في جميع الدوائر، بما فيها المدارس، وإزالةَ أشكال المعاملة والعقوبة تلك.

١٠- وبما أنَّ أعداداً لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة تستند إلى ذرائع أو أسباب مختلفة - بما في ذلك ختان البنات، وإجبارهنَّ على الزواج، وكَيِّ أثدائهنّ، وتعريضِهنَّ لأعمال الشعوذة - تُحَثُّ الدولُ الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوق الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً قانونيًّا واضحاً وشاملاً كل الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعَّالة من تلك الممارسات وتوفِّر وسائل الانتصاف وتناهض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أيَّ أحكام قانونية تسوِّغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها؛

(ج) أن تكفل ألاَّ يؤدي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرر أنَّ للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغلبةَ على ما عداه.

١١- وينبغي للدول الأعضاء، إقراراً منها بالطابع الخطير الذي تتسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحدِّث قانونها الجنائي بما يكفل تغطيتَه التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ سنَّ الرضا القانونيةَ، مع الحرص على تحديد "سنِّ حمايةٍ" أو "سنِّ رضا قانونية" ملائمة لا يمكن للطفل دونها أن يوافق موافقة قانونية على أيِّ نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة المؤتمن عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد الأسرة، أو باستغلال هشاشة أوضاع الطفل الشديدة بسبب معاناته من عجز عقلي أو بدني أو بسبب ارتهانه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأيِّ غرض كان وبأيِّ شكل كان؛

(هـ) عرض أو تقديم أو قبول طفل، بأيِّ وسيلة كانت، بغرض استغلال الطفل جنسيًّا أو بغرض نقل أعضاء من جسم الطفل بحثاً عن جني أرباح، أو من أجل استخدام الطفل في أعمال سُخرة؛

(و) عرض طفل من أجل مزاولة البغاء أو استلامه أو جلبه أو تقديمه من أجل هذا الغرض؛

(ز) إنتاج مواد إباحية تخص الطفل أو توزيع تلك المواد أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛

(ح) العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، واستعباد المدِينين، والاسترقاق، والسُّخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال على نحو إجباري أو قسري من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(ط) ارتكاب عنف جنساني ضد الطفل، وخاصة قتل البنات لأسباب جنسانية.

## ثانياً- تنفيذ برامج منعٍ شاملة

١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابيرَ عامةً وأخرى تخص سياقات بعينها من أجل منع العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون تدابير المنع، التي تستند إلى فهم أكبر للعوامل التي تفتح الباب أمام ممارسة العنف ضد الأطفال وتتصدى لمخاطر العنف التي تتهدد الأطفال، جزءاً من استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تستحدث هيئات العدالة الجنائية، بالتعاون عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية بحماية الطفل وبتوفير ما يحتاجه من رعاية اجتماعية وخدمات صحية وتعليمية ومع منظمات المجتمع المدني، برامجَ فعالة تكفل منع العنف، وذلك كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقاً ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.

١٣- وينبغي الاعتراف بأنَّ منع إيذاء الأطفال من خلال كل الوسائل المتاحة يأتي في صدارة أولويات منع الجريمة. لذا تُحثُّ الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوق الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، على ما يلي:

(أ) تقوية ما لديها من نظم حماية للأطفال، والمساعدة على إرساء بيئة حمائية للأطفال؛

(ب) اعتماد تدابير تكفل منعَ العنف داخل الأسرة والمجتمع، ومعالجةَ مسألة التقبُّل الثقافي للعنف ضد الأطفال أو التسامح الثقافي مع هذا العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ومجابهةَ الممارسات الضارة؛

(ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق وتتضمَّن ما يلي:

'١' حصراً للسياسات والبرامج القائمة؛

'٢' تحديداً دقيقاً لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛

'٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛

'٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛

'٥' بناء قدرات الوالدين وتوفير الدعم الأسري باعتبارهما تدبيري المنع الرئيسيين، مع تعزيز حماية الطفل في المدرسة وداخل المجتمع؛

'٦' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛

'٧' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛

'٨' تعاوناً وثيقاً فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك مجدياً؛

'٩' إشراك الأطفال وأسرهم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛

(د) استبانة التهديدات والمخاطر المحدَّدة التي يواجهها الأطفال في مختلف الأوضاع، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص تلك المخاطر؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يواجهون أوضاعَ استضعافٍ مختلفةً والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،[٢٣] وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أُطُر مؤسسية تكفل تنفيذَ تلك الاستراتيجيات واستعراضَها.

١٤- وينبغي التصدِّي لمخاطر العنف الممارَس ضد الأطفال بواسطة تدابير منع محددة، تشمل تدابيرَ تكفل ما يلي:

(أ) منعَ العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفالٌ ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛

(ب) منعَ العنف الذي تمارسه أحياناً مجموعاتٌ من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصاباتُ صغارِ السن؛

(ج) منعَ قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(د) تحديدَ وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عُرضة للاستغلال الجنسي؛

(هـ) تشجيعَ هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخبارية متعددة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.

١٥- وينبغي اتخاذ تدابير منع محدَّدة من أجل التصدِّي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:

(أ) منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(ب) منع بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(23) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

(ج) منع إنتاج وحيازة ونشر صور وكلِّ ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف ضد الأطفال أو تحضُّ عليها، بما فيها أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كالإنترنت مثلاً، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

١٦- ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تُحَثُّ الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوق الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالاً منتظماً بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفَّذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم؛

(هـ) تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في جهود المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له، وتعزيز التغيرات التي تطرأ على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع هذا العنف، وتشجيع إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية تتقيد بها وسائل الإعلام وتسمح بتقديم تقارير إعلامية متجاوبة مع مشاعر الأطفال عند تغطية الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتمييز، مع مراعاة حق الأطفال في احترام حرمة حياتهم الشخصية؛

(و) إشراك الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين وأجهزة العدالة الجنائية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والقضاء على الممارسات الضارة؛

(ز) التصدِّي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تُقنِّنه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧- ومن أجل التصدِّي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محددة، تُحَثُّ الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ودون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ما يلي:

(أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماماً مع مصالحهم الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضروريًّا لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهرِّبين والمتجِّرين، وتوافر ممثل يعَيَّن تعييناً قانونيًّا فور اكتشاف السلطات وجودَ طفل مشرد؛

(ب) إجراء تحليلات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية؛

(ج) إعلاء مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن مع البلد المضيف وتعزيز التعاون الدولي.

## ثالثاً- تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٨- تُحَثُّ الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسَّق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) رصد ونشر تقارير دورية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تُبلَّغ بها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء

القبض على مرتكبي هذا العنف أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تصنَّف تلك التقاريرُ البيانات حسب نوع العنف الممارَس، وأن تتضمَّن، مثلاً، معلومات عن عمْر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛

(ج) استحداث نظام تبليغ متعدد المستويات، بدءاً من أصغر وحدة حكومية وانتهاءً بالمستوى الوطني، والسماح – وفقاً للتشريعات الوطنية – بتبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات ذات الصلة فيما بين جميع المؤسسات المعنية من أجل المساعدة على ضمان جمع بيانات شاملة تُستخدم في وضع سياسات وبرامج تعزِّز حماية الطفل؛

(د) استحداث استقصاءات سكانية ومنهجيات مراعية لاحتياجات الطفل ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومداه؛

(هـ) وضع وتنفيذ مؤشرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له؛

(و) وضع ورصد مؤشرات تتعلق بمعدلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛

(ز) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفاؤه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف ومنع ذلك العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتى أنماط التدخل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوةً على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(ح) جمع وتحليل ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المستقلة لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات، وذلك وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمعة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛

(ي) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث؛

(ك) ضمان أن تكون البيانات والتقارير الدورية والبحوث تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدِّي للعنف الممارس ضد الأطفال، وتُستخدم في إطار تعاون وحوار بناءين مع الدول الأعضاء وفيما بين تلك الدول.

## الجزء الثاني

## تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدِّي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

### رابعاً- إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعَّالة

١٩- تلبيةً للحاجة إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تُحَثُّ الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدِّد بارتكاب شتى صنوف العنف، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن ببدء عملية تدخُّل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يحتكون بالأطفال احتكاكاً روتينيًّا أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر وبالمؤشرات الدالة على شتى أشكال العنف، خاصة على الصعيد الوطني، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات وتدريبات بشأن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يحتكون بالأطفال احتكاكاً روتينيًّا أثناء عملهم، إلزاماً قانونيًّا، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحيةً للعنف أو في احتمال وقوعه ضحيةً للعنف؛

(د) ضمان وجود نهوج وإجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسانية ينشئها القانون، وتتوافق مع التزامات الدول الأعضاء التي تنص عليها صكوكُ حقوقِ الإنسان الدوليةُ ذاتُ الصلة، وتراعي المعايير

والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويمكن أن يصل إليها بسهولة كلُّ الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد، خاصة الأطفال، الذين يبلِّغون بحُسْن نيَّة عن حوادث عنف يُزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام منهم؛

(و) العمل مع مقدِّمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومرافق الإنترنت العمومية وغيرها بغية تيسير وضع تدابير تشريعية مناسبة وسنها عند الإمكان لكفالة إبلاغ الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى بأي شكل من أشكال تصوير أطفال منخرطين في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض جنسية في المقام الأول، بما يعرف على أنَّه مواد إباحية تخص الأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح هذه المواد أو حذف المحتوى غير المشروع المعني ومسك سجلات بذلك وفقاً للقانون، والاحتفاظ بالأدلة لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

## خامساً- توفير حماية فعَّالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠- بغية توفير حماية فعَّالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، وتجنباً لإلحاق مزيد من الأذى بهم، تُحَثُّ الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تحدد القوانين تحديداً واضحاً أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصة حالات العنف العائلي؛

(ب) ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وباتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) ضمان أن يتصدَّى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر المهنيين ذوي الصلة، الذين قد يكونون محتكين بالأطفال الضحايا، لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعَّال؛

(د) ضمان قيام مهنيي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، عند تعاملهم مع قضايا الأطفال ضحايا العنف، بإيلاء عناية خاصة للنهوج المراعية لاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسانية، على نحو يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة في شتى مراحل التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية؛

(هـ) ضمان وضع وتنفيذ معايير وإجراءات وبروتوكولات وطنية فيما بين الأجهزة الوطنية المعنية تكفل التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرَّضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فوراً بانتشالهم من السياق المفعم بالمخاطر، وضمان توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديداً كاملاً؛

(و) ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطةُ القانونية لإصدار وإنفاذ تدابير حماية معينة مثل أوامر التقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر وفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك في حالة بقاء الطفل ضحية العنف في كنف والده غير المسيء، ضمان أن يكون ذلك الوالد قادراً على حماية الطفل وألاَّ يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(ز) ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يجيز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في أجهزة الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ح) ضمان عدم إجراء أيِّ تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تنطوي على عنف مورس ضد الأطفال إلاَّ عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى ولا تنطوي على ممارسات ضارة به كالإكراه على الزواج مثلاً، مع مراعاة أيِّ اختلال في موازين القوى بين طرفي التسوية وهشاشة وضع الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأيِّ مخاطر لاحقة قد تهدِّد سلامة الطفل أو أطفال آخرين؛

(ط) ضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف وأسرهم من استخدام آليات أو إجراءات مناسبة تتيح لهم الانتصاف والحصول على تعويضات، بما في ذلك من الدولة ذاتها، وضمان أن تكون المعلومات ذات الصلة بتلك الآليات منشورة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها.

٢١- من منطلق التسليم بأنَّ فعالية المقاضاة كثيراً ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنَّه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأنَّ هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هش وبحاجة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، فإنَّ الدول الأعضاء مطالَبةٌ في هذا الصدد بضمان الاحترام التام لحرمة حياة الطفل الشخصية في جميع مراحل الإجراءات؛ لذا فهي تُحَثُّ على أن تكفل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) توافرَ خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسانية وتلائم عمر الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته من أجل الحيلولة دون تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تَعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) حصولَ الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسيًّا نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يتناسب مع أعمارهم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) حصولَ الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتباراً من التقرير الأولي وتستمر لحين انتفاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) قيامَ المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنباً لاتخاذ إجراءات لا ضرورة لها وتقليصاً لعدد المقابلات الشخصية.

## سادساً- ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢- حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعَّالةً وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تُحَثُّ الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يُسترشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمان اتِّسام تلك القرارات بالإنصاف والنزاهة والفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذاً متَّسقاً وفعَّالاً من جانب نظام العدالة الجنائية؛

(د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية، مع تقديم المساعدة الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تَصَدٍّ مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات وآراء وفقاً لعمر الطفل الضحية ومقدار نضجه، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتُقلِّل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بالمعايير الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة؛

(و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجعاً؛

(ز) ضمان الحرص العظيم على تجنُّب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال عملية التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب وفقاً لعمر الطفل ومقدار نضجه، واتِّباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛

(ح) ضمان أن تراعي القراراتُ المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفاً ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروطُ الإفراج عنه بأيِّ شكل كان، الحاجةَ إلى تأمين سلامة الطفل وأقاربه، وأن تحول تلك القرارات أيضاً دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

## سابعاً- تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٣- تُحَثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدِّي لها، على القيام عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدِّي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدِّي لها على النحو الملائم إلى جانب احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدِّي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فوراً بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تَشتبه في وقوعها الأجهزةُ الصحية والاجتماعية وهيئاتُ حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصِّصة مدرَّبة تدريباً تخصُّصيًّا على التعامل مع الجوانب المعقَّدة والحساسة المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكَّن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد الأطفال، والتشجيع على تطوير خدمات صحية متخصصة، بما فيها فحوصٌ جنائية سرية شاملة يجريها مجاناً مقدمو الخدمات الصحية المدرَّبون وعلاجٌ ملائم

يشمل علاجاً متخصِّصاً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وتيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة؛

(ح) تقديم الدعم للأطفال الذين جُرِّد آباؤهم أو القائمون على رعايتهم من حريتهم بغية درء مخاطر تعرض هؤلاء لعنف محتمل نتيجةً لتصرفات أو أوضاع آباء هؤلاء الأطفال أو القائمين على رعايتهم، ومجابهة تلك المخاطر.

## ثامناً- تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤- فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تُحَثُّ الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسرهم في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من الترهيب والانتقام؛

(ب) ضمان إعطاء آراء الطفل وزنها الواجب وفقاً لعُمْره ومقدار نضجه، وإفساح الفرصة أمام الطفل للمشاركة الكاملة في أيِّ إجراءات قضائية وإدارية، وضمان معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهداً قادراً على الإدلاء بشهاداته مع عدم افتراض أنَّ شهادته باطلةٌ أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره وحده ما دامت المحكمة أو أيُّ سلطة مختصة أخرى ترى أنَّ عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تم ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛

(ج) ضمان عدم مطالبة الأطفال ضحايا العنف، في الحالات المناسبة، بالإدلاء بشهاداتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جُرماً بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافق طفولتهم وتُيسِّر إدلاءهم بشهاداتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها ويحول دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي احتياجات الطفل وحقه القانوني في الاستماع إليه مع الاعتراف بالحقوق القانونية للمتهم؛

(د) ضمان الإسراع، فوراً وعلى نحو وافٍ، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو آبائهم أو الأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين، اعتباراً من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق الطفل والإجراءات ذات الصلة والمساعدة القانونية المتاحة له وتَقَدُّم سير النظر في القضية المحددة والبت فيها؛

(ه) ضمان مرافقة والدي الطفل الضحية أو الوصي عليه، وعند الاقتضاء شخص مهني معني بحماية الطفل، الطفلَ أثناء المقابلات الشخصية التي تجرى في إطار التحقيقات وأثناء إجراءات المحاكمة على نحو يشمل وقت إدلائه بشهادته، إلاَّ في الظروف التالية على النحو الذي تمليه مصالح الطفل الفضلى:

'١' أن يكون أحد الوالدين (كلا الوالدين) أو الوصي عليه هو المزعوم ارتكابه الجريمة التي تعرض لها الطفل؛

'٢' أن ترى المحكمة أنه ليس من مصلحة الطفل الفضلى أن يرافقه أحد والديه (كِلا والديه) أو الوصي عليه، استناداً إلى عدة أمور منها إبداء الطفل قلقاً مؤكداً من هذه المرافقة؛

(و) ضمان أن تُشرح للطفل الإجراءاتُ ذات الصلة بإدلائه بشهادته، وأن تجرى تلك الإجراءات بعبارات بسيطة يسهل على الطفل فهمها، وضمان توافر ترجمة شفوية إلى لغة يفهمها الطفل؛

(ز) احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا العنف باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية أولى، وحماية هؤلاء الأطفال من العرض على الجمهور دون داع، وذلك مثلاً عن طريق عدم السماح بوجود أفراد الجمهور ووسائل الإعلام داخل قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، وحماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة عن طريق الحفاظ على السرية وفرض قيود على إفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل؛

(ح) ضمان الإسراع في أقرب وقت ممكن، داخل إطار النظم القانونية الوطنية، بإجراء المحاكمة التي تنطوي على أطفال ضحايا ما لم يكن تأجيلها يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ط) النص على استخدام إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف مقابلات شخصية مصممة من أجل الأطفال، وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدَّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب عمْر الطفل ومقدار نضجه، واتِّباع نظام إخطار مناسب

لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاَّ عند الضرورة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تُيسِّر إدلاءَ الطفل بشهادته؛

(ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرض الأطفال ضحايا العنف لترهيب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمان اتخاذ تدابير وقائية معينة منها مثلاً:

'١' منع أيِّ اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أيِّ وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

'٢' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛

'٣' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط "عدم إجرائه أيَّ اتصال" أثناء احتجازه؛

'٤' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛

'٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمان عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وآخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، متى تم اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بوجوب أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو حبسه إذا رغبوا في ذلك؛

(ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للمدانين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛

(ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، عند الاقتضاء، برصد امتثال مرتكبي تلك الأعمال لأيِّ علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛

(د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

## تاسعاً- ضمان أن تُعبِّر العقوبات الموقَّعة عما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

٢٧- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وآخذةً في الحسبان احتمالَ أن يكون مرتكبو هذا العنف أطفالاً هم أيضاً، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عواملَ محددة قد تؤدي إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلاً عمْر الضحية، وإصابة الضحية بإعاقة عقلية أو ذهنية خطيرة، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقةً أُودِعَت فيه أو سلطةً يملكها، وارتكابه عنفاً ضد طفل وثيق الصلة به؛

(ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عمن يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدِّرات أو غيرها من المواد؛

(د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنعهم من التحرش بالأطفال أو ترهيبهم أو تهديدهم؛

(هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمان أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

(و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض وتحديث القوانين الوطنية على نحو يكفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:

'١' تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛

'٢' تُحمِّل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعُمْرهم ومقدار نضجهم، مسؤوليةَ أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛

'٣' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المجرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛

'٤' تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية؛

'٥' تأخذ في اعتبارها ما يترتب على العقوبات التي تُفرض على مرتكب العنف من عواقب تلحق بالضحايا، وبأفراد أُسرهم إذا كان الأمر يمسهم؛

'٦' تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛

'٧' تشجع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عما جنت يداه، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

## عاشراً- تعزيزُ قدراتِ المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبُهم

٢٨- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعاً ناجعاً وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعيًّا وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن حقوق الطفل، خاصة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمدادهم بمعلومات عن سبل التعامل الملائمة مع جميع الأطفال، خاصة مَنْ منهم يُحتمل أن يتعرض للتمييز، وتثقيف هؤلاء المهنيين بشأن مراحل نمو الأطفال وعملية نمو إدراكهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدِّرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أنَّ ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفر للأطفال حماية فعَّالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نمائط تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسانية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتَنصَبُّ على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب وافٍ وتثقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصصين من بين المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية والاستعانة بهؤلاء الخبراء، وذلك بعدة وسائل منها، إنْ أمكن، إنشاء وحدات أو كوادر متخصصة ومحاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب مؤسسي منتظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدِّي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب وافٍ، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

‘١’ استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتلبيتها على النحو الملائم؛

‘٢’ استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛

‘٣’ معالجة الشكاوى على نحو يحافظ على سريتها؛

‘٤’ إجراء استقصاءات فعَّالة بشأن الحوادث التي يُزعم انطواؤها على عنف ضد الأطفال؛

‘٥’ التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تتناسب وأعمارَهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛

‘٦’ إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصدٍ للمخاطر؛

‘٧’ إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطات المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

# الجزء الثالث

# منع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له داخل نظام العدالة

## حادي عشر- الحدُّ من عدد الأطفال المحتكين بنظام العدالة

٢٩- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية تجنب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، أنَّ أيَّ سلوك لا يُعتبر جريمةً جنائية أو لا يُعاقب مرتكبُه عليه إذا كان شخصاً بالغاً لا يُعتبر أيضاً جريمةً جنائية ولا يعاقب مرتكبُه عليه إذا كان طفلاً، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجريمهم.

٣٠- وفي هذا الصدد تُشجَّع الدول الأعضاء على عدم تحديد سن دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، آخذةً في الاعتبار مقدار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وعلى

إعمال توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السنِّ الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سنِّ ١٢ عاماً دون أيِّ استثناء، باعتبارها السنّ الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى.

٣١- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة وضعَ آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدامَ برامج معالجة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابيرَ بديلةً للإجراءات القضائية علاوةً على تقديم الدعم للأسر، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) النظر في وضع برامج تحويل قائمة على الحلول المجتمعية، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات جنباً إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية بما يعزز استخدامَ التدابير البديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز وتطبيقَ تلك التدابير؛

(ج) النظر في تصميم وتنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخّل بديلة غير احتجازية وبرامج فعَّالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

## ثاني عشر- منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣٢- تُحثُّ الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأنَّ قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوكَ القانونية الدولية ذات الصلة، بمنع التعسف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يستهدفون الأطفال وأسرهم.

٣٣- وتُحثُّ الدول الأعضاء على فرض حظر فعَّال على استخدام كل أشكال العنف والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبراً أو عميلاً للشرطة أو حمل الطفل على الاضطلاع بأنشطة معينة على كُرْه منه.

٣٤- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأنَّ الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخللها عنفٌ يمارَس ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان التقيد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقَصْر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كملاذ أخير، والحرص قدر الإمكان على تعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المثول في الجرائم التي يُزعم أنَّ مرتكبيها أطفالٌ؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تنفَّذ عملياتُ إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقة مراعية للأطفال؛

(ج) حظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتِّباع تدابير وإجراءات تَحِدُّ بعناية من استخدام الشرطة القوةَ وأدوات التقييد عند إلقائها القبضَ على الأطفال واعتقالهم وتُوجِّه هذا الاستخدامَ؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار آباء الأطفال والأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم فور إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؛

(هـ) ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والعوامل الأخرى ذات الصلة عند النظر فيما إذا كان من الضروري أن يحضر أحد والدي الطفل أو الوصي عليه أو ممثله القانوني أو شخص بالغ مسؤول، أو شخص مهني معني بحماية الطفل عند الضرورة، أيِّ مقابلة شخصية مع الطفل أو عملية استجواب له أو أن يراقب الطفل أثناء تلك المقابلة أو ذلك الاستجواب؛

(و) ضمان إبلاغ الأطفال بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرّية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

(ز) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، القوانين والسياسات والمدونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة الأطفال على نحو يحترم حرمةَ حياتهم الخاصة وكرامَتهم وتتصل بأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وبتقدير عمْر الطفل وجنسه؛

(ح) تنفيذ تدابير ترمي خصيصاً إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي تُوَقَّع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛

(ط) وضع إجراءات مُتَيسرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث عنف تعرضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ي) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة وفعَّالة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل مَنْ يُزعَم تَوَرُّطُه في أعمال عنف ضد الأطفال من أيِّ موقع تكون له فيه سيطرةٌ أو سلطةٌ، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدِّمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوةً على القائمين على التحقيقات؛

(ك) اتخاذ تدابير تتيح التصدِّي لمخاطر العنف وحمايةَ الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قفص الاتهام في المحكمة جنباً إلى جنب مع أشخاص بالغين؛

(ل) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ورعايته وتلبية احتياجاته الأخرى عند اعتقال أحد والديه أو الوصي عليه أو القائم برعايته.

## ثالث عشر- ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلاَّ كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة

٣٥- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ الحدَّ من استخدام الاحتجاز عقاباً وتشجيعَ استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعدا على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) عدم تجريد الأطفال من حريتهم على نحو غير قانوني أو على نحو تعسفي إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وضمان أن يكون هذا التجريد في حال حدوثه متفقاً مع القانون؛

(ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تموِّلها الحكومة؛

(ج) ضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في استئناف أيِّ حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛

(د) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛

(هـ) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصص، للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يَثبُت عليهم ذلك.

## رابع عشر- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بعدم جواز إخضاع أيِّ طفل للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظراً فعَّالاً إصدار أيِّ أحكام تنطوي على أيِّ شكل من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛

(ب) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدمَ توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الجرائم التي ارتكبها أيُّ شخص عندما كان عُمْرُه يقل عن ١٨ عاماً دون إمكانية الإفراج عنه.

## خامس عشر- منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدِّي له

٣٧- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ غالبية الأطفال المجردين من حريتهم يُحتجزون لدى الشرطة أو يُحتجزون احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطيًّا وبأنَّ

هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر عنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطيًّا أن يمثلوا فوراً أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوافر لهم فرصة الاستماع إليهم إمَّا مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتَّسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعياً وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أيِّ احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تنطوي على أطفال يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يَثبت عليهم ذلك، وتجنُّب ما يترتب على هذا التأخُّر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يُحتجز فيها أطفالٌ لدى الشرطة أو احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطيًّا؛

(د) السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز والقيود المفروضة على استخدامه وبشأن مدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على معونة قانونية.

٣٨- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال - عندما يتحتم اعتقالهم - يمكنها في حد ذاتها أن تفضي إلى تعرضهم لشتى أشكال العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، ورصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) تحديد سِعة استيعاب قصوى لا تتجاوزها كلُّ أماكن الاحتجاز، واتخاذ تدابير مجسدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيِّدة من أجل تعزيز حماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل التشاور مع الآباء للوقوف على آرائهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة، وذلك من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات؛

(هـ) تيسير تقييم وتصنيف الأطفال المودَعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات، وتصميم أنماط المعالجة وعمليات التدخل بناءً على كل حالة على حدة على نحو يشمل احترام الاحتياجات الخاصة للبنات، وضمان وجود عدد كافٍ من المرافق يكفل استيعابَ الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أو الاحتياجات المتفاوتة وحمايتَهم حمايةً وافيةً؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم البنات الحوامل أو اللاتي يلدن و/أو يربين أطفالهن أثناء فترة اعتقالهن، وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدِّرات، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يُحتمل أنْ يُقْدموا على الانتحار أو أنْ يُلحقوا بأنفسهم أشكالاً أخرى من الأذى؛

(ز) ضمان توفير ما يلزم من رعاية وحماية للأطفال المرافقين لآباء أو أوصياء عليهم جُرِّدوا من حريتهم لأيِّ سبب كان، بما في ذلك بسبب انتهاكهم قانونَ الهجرة؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يُعبِّر عن التزام السلطات بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

(ط) منع جميع أشكال التمييز أو النبذ أو الوصم ضد الأطفال المحتجزين؛

(ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فوراً بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وبإجراء تحقيقات مستقلة وفعَّالة بشأنها من جانب السلطات المعنية وبملاحقة مرتكبيها إذا تَبيَّن صحةُ وقوعها.

٣٩- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها أيضاً بوجوب تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين وآبائهم و/أو الأوصياء عليهم لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛

(ب) حظر الحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو الحبس الانفرادي، أو أيِّ عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية؛

(ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تَحكم استخدامَ القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛

(د) اعتماد سياسات تحظُر حَملَ واستخدامَ الموظفين أسلحةً في أيِّ مرفق يُحتجز أطفالٌ داخله؛

(هـ) حظر استخدام أيِّ عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعاً فعَّالاً، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط انضباطية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أيِّ حالة تُستخدم فيها تدابيرٌ أو عقوباتٌ تأديبية؛

(و) حظر أيِّ شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الدخول كُرْهاً في أنشطة معينة؛

(ز) ضمان وجود إشراف فعَّال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بعدة وسائل منها وضع تدابير تمنع أعمال البلطجة من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، وحماية الأطفال من إيذاء أنفسهم؛

(ح) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛

(ط) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يَصُبُّ في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألاَّ تشمل العقوباتُ الانضباطية التي تُوقَّع على الأطفال المحتجزين حظرَ اتصالهم بأفراد أُسرهم؛

(ي) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، بعدة وسائل منها وضع تدابير علاجية وتدابير أخرى تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٤٠- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توخي العناية عند تعيين الموظفين وعند اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهلين ومختارين بناءً على إمكانياتهم المهنية ونزاهتهم وقدراتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدربين تدريباً وافياً وخاضعين للإشراف الفعَّال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأيِّ شخص سبق أن أُدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرف على العلامات المبكرة الدالة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي تُرتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعَّالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي ويراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤١- وتُحثُّ الدول الأعضاء، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات المتميزة للبنات وسهولة تعرضهن للعنف الجنساني، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) إزالة مخاطر حدوث أيِّ شكل من أشكال التحرش بالبنات وممارسة العنف والتمييز ضدهن؛

(ب) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة بالبنات وأوجه ضعفهن بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفذها سوى موظفات حصلن على التدريب الملائم بشأن طرائق التفتيش اللائقة، ووجوب أن تنفذ تلك العمليات وفقاً لإجراءات التفتيش المقرَّرة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضاً عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التَعَري وعمليات التفتيش التي تعتدي على حُرمة الجسد من أجل تجنُّب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللائي جُرِّدْنَ من حُريتهِنَّ، حمايةً قصوى، من أيِّ عنف أو اعتداء أو تحرش جنسي، جسديًّا كان أم لفظيًّا.

٤٢- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعَّال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ودواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز القضائي يحقُّ لهم إجراءُ زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراءُ مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيقُ في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون آليات الرصد الوطنية مع آليات الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة التي يحق لها قانوناً أن تزور المؤسسات التي يُجرَّد فيها الأطفالُ من حريتهم؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بآليات الرصد والتفتيش الوطنية؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة التي تقع للأطفال المحتجزين والإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها، مع السعي الحثيث، عند الاقتضاء، على الإسراع بالتحقيق في الإصابات التي تلحق بهؤلاء الأطفال، وضمان إخطار آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أقاربهم المقربين.

## سادس عشر- الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين محكومٍ عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤٣- نظراً لما لمسألة الإسراع فوراً بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يُبلّغون عن حوادث اعتداء وعنف تعرضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تُحثُّ الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوكَ حقوقِ الإنسان الدوليةَ ذاتَ الصلة، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تُمكِّن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتتسم بأنها مأمونة وسرية وفعَّالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتابية، خاصة عند وصولهم لأول مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقهم في الاستماع إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعَّالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، وضمان أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسانية، وضمان تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بمعلومات ذات صلة عن تلك التدابير؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلِّغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعادَ كل مَنْ يُزعَم تَوَرُّطُه في أعمال عنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أيِّ موقع تكون له فيه سيطرةٌ أو سلطةٌ، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدِّمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوةً على القائمين على التحقيقات؛

(د) اتخاذ تدابير فعَّالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛

(هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمان تدبير تمويل كافٍ لمخططات تعويض الضحايا.

٤٤- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوم عليهم والتصدِّي لتلك الحوادث، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن تَحترم القوانينُ المنشئة لالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوقَ الأطفال وأن تُجسَّد تلك القوانين في اللوائح ذات الصلة بالهيئات وفي قواعد السلوك، وضمان أن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلّغون بِحُسْن نيَّة عن حوادث عنف يُزعم ارتكابها ضد الأطفال، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتُكبت ضد أطفال؛

(ج) ضمان الإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة وفعَّالة في جميع حوادث العنف التي يُزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويُستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

## سابع عشر- تقوية آليات المساءلة والإشراف

٤٥- تُحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتساهل مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بما في ذلك إنشاء برامج توعية وتثقيف، والمقاضاة الفعَّالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.

٤٦- وتشجَّع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على جميع المستويات في مؤسسات العدالة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدِّي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤٧- وتُحثُّ الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوكَ القانونية الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بعدة وسائل منها وضع وتنفيذ تدابير فعَّالة تعزِّز النزاهةَ وتمنع الفسادَ؛

(ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألف منها نظام مساءلة فعَّال، بما في ذلك آليات وطنية مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعَّالة في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاضاة مرتكبيها؛

(هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثَبتت مسؤوليتهم عن عنف مورِسَ ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تُتّخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛

(و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛

(ز) إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات أخرى عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أيِّ مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمان أن تُجرى تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تموَّل تمويلاً كافياً وأن تُستكمل دون تأخير لا داعي له.